

قرار لمجلس المنافسة عدد 55/ق/2026 صادر في 8 شوال 1447
(27 مارس 2026) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة
«LSF12 Rigel Holdings B.V.» والرامي إلى الاستفادة من
الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14
من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن العملية موضوع طلب الحصول على الاستثناء تتعلق بتولي شركة «LSF12 Rigel Holdings B.V.» المراقبة الحصرية لقسم اللدائن التقنية (Plastiques Techniques) المملوك لـ «Domo Chemicals»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية : «LSF12 Rigel Holdings B.V.» وهي شركة خاضعة للقانون الهولندي، والكائن مقرها الاجتماعي في 38، شارع Via Alessandro Manzoni ، ميلانو، إيطاليا، والمسجلة بالسجل التجاري الهولندي تحت رقم 96053992. وهي شركة تابعة لصندوق الاستثمار «Lone Star Fund XII, L.P.» الذي ينشط عالميا في مجال الاستثمار في العقارات، وأسهم الشركات، والائتمان، وغيرها من الأصول المالية في أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا والمحيط الهادئ ؛

- الجهات المستهدفة : تتمثل في مجموعة من الشركات والأصول والعقود التجارية وكذا المستخدمين المكونة لقسم اللدائن التقنية (Plastiques Techniques) المملوك من قبل «Domo Chemicals» :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، فإن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون المذكور يندرج في إطار حالة الضرورة الخاصة المعللة بمسطرة التسوية القضائية المفتوحة أمام المحكمة التجارية بمدينة «ليون»، وذلك حسب ما جاء في الطلب على خلفية الصعوبات المالية التي تواجهها شركة «Polytechnyl SAS» التابعة لشركة «Domo Chemicals Holding NV»، بحيث أن هذه الوضعية تعكس تدهورا ملحوظا في المؤشرات المالية للشركة المعنية، نتيجة اختلال توازنها الاقتصادي والمالي، وهو ما يبرر، حسب ما جاء في الطلب، اللجوء إلى مسطرة استثنائية قصد الحفاظ على نشاطها وضمان استمرارية وحدائها الإنتاجية :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 شوال 1447 (27 مارس 2026) :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والتي تنص على أنه : «وفي حالة الضرورة الخاصة المعللة بشكل قانوني، يمكن للأطراف التي قامت بالتبليغ تقديم طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على استثناء يسمح لها بالإيجاز الفعلي لمجموع عملية التركيز أو جزء منها دون انتظار قرار الموافقة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ودون الإخلال به»، والمقدم من طرف شركة «LSF12 Rigel Holdings B.V.» المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 060/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026) :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2026/71 بتاريخ 6 شوال 1447 (25 مارس 2026)، والقاضي بتعيين السيدة أسماء بالعرج مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والمقدم من طرف شركة «LSF12 Rigel Holdings B.V.» وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 8 شوال 1447 (27 مارس 2026) :

وحيث إن البت في طلب الاستثناء المذكور يستوجب قبل الشروع في دراسته التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إنه في هذا الإطار، تعازم الجهة المقتنية تقديم عرضها النهائي في أجل أقصاه 3 أبريل 2026 أمام المحكمة التجارية المختصة بمدينة «ليون»، في إطار مسطرة التسوية القضائية المفتوحة في حق شركة «Polytechnyl SAS»، وذلك قصد اختيار مستثمر يمكنه ضمان استمرارية نشاط هذه الأخيرة :

وحيث إنه بالرجوع إلى طلب الاستفادة من الاستثناء المقدم، فإن العملية المزمع إنجازها ستكون الجهة المستهدفة من الوفاء بالتزاماتها وتحمل مسؤولياتها المالية اتجاه الموردين والزبناء والمستخدمين والدائنين فضلاً عن ضمان استمرارية نشاطها واستدامته،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف شركة «LSF12 Rigel Holdings B.V.» المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 060/ع.ت.إ. 2026 بتاريخ 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة، بصفة استثنائية وطبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه، لشركة «LSF12 Rigel Holdings B.V.» بتولي المراقبة الحصرية لقمم اللدائن التقنية

(Plastiques Techniques) المملوك لـ «Domo Chemicals»، وذلك وفق الشروط والكيفيات المبينة في هذا القرار ودون الإخلال بحق المجلس في اتخاذ القرارات المنصوص عليها في المادتين 15 و 17 من القانون السالف الذكر بعد دراسة الملف، مع ضرورة التزام شركة «LSF12 Rigel Holdings B.V.» بما يلي :

- الامتناع عن اتخاذ أي قرار أو إجراء قد ينتج عنه تنفيذ العملية بطريقة لا رجعة فيها أو الدخول في اتفاقيات يمكن أن تمنع أو تجعل من الصعب بيع أصول الشركات المستهدفة للأغيار في حالة ما إذا كان القرار النهائي لمجلس المنافسة في الموضوع يقضي بحظر هذه العملية أو فرض تدابير بنوية تهدف إلى بيع جزء من أصول الشركات المستهدفة :

- الامتناع عن اتخاذ أي قرار أو إجراء من شأنه تعديل هيكل بنية المنافسة في السوق.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 8 شوال 1447 (27 مارس 2026)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيما عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد العزيز الطالبي.

عادل بوكبير.

شيما عبو.